AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وأربعة عشر
(اغسطس 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الآراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وأربعة عشر (اغسطس 2025)

تصدر شهريًا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ أمل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ رانيا نوار — قسم النشر

أ/ شيماء بكر — قسم النشر

المحرر الفني

أ/ مرفت حافظ

رئيس وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:

البريد الالكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا — رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني — عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق — عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل — عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر — أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد — رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر — كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن — عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي — (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت — أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة — كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي — عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي — كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره — كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفيفي محمود إبراهيم — كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي — نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز — عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الإلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد — كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء / محمد عبد المقصود — رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض — كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر — كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي — كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي — رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي — كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastern Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة** ؛
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة** ؛
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية "**Simplified Arabic**" وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي (**الكلام**) 13×21 سم. (Layout) والتنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث** : بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع** : يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار** ؛
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار** ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (البنك العربي الأفريقي) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة** ؛
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (+2)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد (114)

	عنوان البحث		الصفحة
الدراسات القانونية			
1	الِالتزام بالإعلام السابق على التعاقد	صفاء أحمد على	34-1
2	دور المحكمة الدستورية العليا في الإصلاح الاقتصادي كمدخل لمكافحة الفساد	ياسر جابر عبد العزيز	82-35
3	أثر الرقابة الإلكترونية في مواجهة عجز الموازنة العامة للدولة	وليد فاروق عطية	128-83
4	المواجهة الشاملة للإرهاب((قانونيًا وأمنيًا)).	فتحي عبد الله عمران	172-129
الدراسات السياسية			
5	دور مراكز الفكر في استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية: الحرب الروسية– الأوكرانية أنموذجًا	نهرين جواد شرقي	228-173
6	على خطابات الساسة الإسرائيليين على اليوتيوب منذ بدء عملية طوفان الأقصى براجماتية ردود الفعل غير التأديبية	أحمد محمد عبد العال	284-229

الدراسات الاقتصادية			
7	واقع التنوع الاقتصادي في مصر وأثره على معدلات البطالة.	عزيزة عبد الخالق محمد	350-285
8	رفع كفاءة وأداء الإنفاق العام في مصر بالتحول إلى نظام موازنة البرامج والأداء	رشاد أحمد أحمد	392-351
دراسات الحضارة واللغة الأروبية القديمة			
9	الفوينيكس والبينو بين الحضارتين اليونانية والمصرية "دراسة تحليلية مقارنة".	نسرين أمير سيد	482-393
دراسات باللغات الأجنبية الانجليزية واليابانية			
10	النعامل مع التحديات الأمنية:استكشاف ديناميكيات التعاون في منطقة المتوسط.	محمد إبراهيم حسن	538-483
11	التمييز بين الرجل والمرأة في الأمثال الشعبية اليابانية	آلاء أحمد سيد	576-539

العدد افتتاحية (114)

يسرنا أن نقدم لقرائنا الكرام العدد (114) من مجلتنا، والذي يضم باقة متميزة من الأبحاث والدراسات التي تعكس عمق التحولات المتسارعة والتحديات المتعددة التي تواجه مجتمعاتنا المعاصرة في مجالات القانون والسياسة والاقتصاد والثقافة.

في محور الدراسات القانونية، يستهل العدد ببحث حول الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد، مبرزًا أهمية الشفافية في بناء علاقات تعاقدية عادلة. كما يتناول دور المحكمة الدستورية العليا في الإصلاح الاقتصادي باعتباره مدخلًا فاعلًا لمكافحة الفساد وترسيخ مبادئ العدالة الاقتصادية. ويُختتم المحور بتحليل معمّق لـ المواجهة الشاملة للإرهاب، من خلال استعراض الأطر القانونية والأمنية الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة المعقدة.

أما في مجال الدراسات السياسية، فيسلّط العدد الضوء على دور مراكز الفكر في رسم استراتيجيات الدول، من خلال دراسة حالة الحرب الروسية–الأوكرانية، إضافة إلى تحليل لخطابات الساسة الإسرائيليين عبر منصة اليوتيوب، في محاولة لفهم أعمق للتكتيكات الخطابية والديناميات السياسية المعاصرة.

وفي المجال الاقتصادي، يستعرض العدد بحثين محوريين: أولهما يتناول واقع التنوع الاقتصادي في مصر وتأثيره على معدلات البطالة، وثانيهما يناقش رفع كفاءة الإنفاق العام عبر تبني نظام موازنة

البرامج والأداء، بما يعكس سعيًا نحو تعزيز الكفاءة المالية والاستدامة الاقتصادية.

ويولي العدد اهتمامًا خاصًا بـ التراث الفكري الإنساني، من خلال دراسة مقارنة فريدة بين رمزي الفوينيكس والبينو في الحضارتين اليونانية والمصرية، كمدخل لفهم الرمزية الثقافية المشتركة بين الحضارات. ويُختتم العدد بقراءة أنثروبولوجية في الدراسات اليابانية، عبر دراسة تُحلل التمييز بين الرجل والمرأة في الأمثال الشعبية اليابانية، بما يكشف عن البُنى الثقافية والاجتماعية العميقة للمجتمع الياباني.

إننا نأمل أن يُسهم هذا العدد في إثراء النقاش الأكاديمي، ويوفّر إضافة معرفية نوعية للباحثين والمهتمين بقضايا الساعة، بما يعزز من فهمنا لواقعنا ويستشرف آفاق المستقبل.

والله ولي التوفيق،

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

المواجهة الشاملة للإرهاب

((قانونياً وأمنياً)).

The Comprhensive Confrontation of terrorism

." Legally and security "

فتحي عبد الله عمران إبراهيم عمران

دكتوراه

في الحقوق- قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

والضابط بقطاع الحماية المجتمعية.

Pioneer. doctor

Fathy Abdullah Omran Ibrahim Omran

Ph D

In Laws – Department of criminal Law

Faculty of Law – Ain Shams University

.And the officer in the Community Protection Sector

Whats App / 01142575314

Email / fomran358@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

المُلخص:

يعد الإرهاب من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات الحديثة؛ حيث يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار عبر وسائل عنيفة وغير مشروعة، ويهدف هذا البحث إلى دراسة سبل المواجهة الشاملة للإرهاب من منظورين أساسيين: القانوني والأمني، مع التركيز على الآليات الفعالة لمكافحته.

وخلص البحث إلى أن المواجهة الفعالة للإرهاب تتطلب تكاملًا بين الحلول القانونية والأمنية، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى التطرف، وكذا أسس مواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني، ويوصي البحث بأن مواجهة الإرهاب هو عمل مجتمعي شامل، يحتاج إلى تكاتف الجهات الحكومية والغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني كافة، ولا يمكن قصر تلك المواجهة على العمل الأمني فقط؛ حيث مكافحة تلك الجرائم يعتمد على ممارسة الدور الوقائي للجهات كافة بجانب الدور الأهم للأسرة كمكون أساسي للمجتمع، وأيضًا تفعيل أوجه التعاون الدولي بصوره كافة.

وبهذه الرؤية يسعى البحث إلى تقديم إطار متكامل لمواجهة الإرهاب بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار على المستويين المحلي والدولي.

Abstract:

Terrorism is one of the most dangerous threats facing modern societies. It seeks to destabilize security and stability through violent and illegal means, and this aims Research to study the comprehensive confrontations of terrorism from two basic perspectives: legal and the security, with a focus on effective mechanisms to combat them

The research concluded that the effective confrontation of terrorism requires an integration between solutions.

Legal and security, in addition to addressing the radical causes leading to extremism, As well as the foundations for confronting the danger of electronic terrorism, it is recommended that the confrontation of terrorism A comprehensive community work, which needs to be solidified by all governmental and non -governmental bodies Civil society organizations, and this confrontation cannot be limited to security work only, Where to combat these crimes depends on the exercise of the preventive role of all sides besides The most important role for the family as a basic component of society, and also activating international cooperation in all its forms.

With this vision, the research seeks to provide an integrated framework to confront terrorism, including it guarantees the achievement of security and stability at the local and international levels.

مُقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وأصحابه والتابعين وأتباع التابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد..

أولًا- موضوع البحث:

إن الإرهاب يمثل تحديًا خطيرًا على الدولة في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية؛ مما يبرر لها أن تتخذ كل التدابير الكفيلة بمحاربته، فهذا الخطر في ذاته يهدد حقوق الإنسان ويعرض الديمقراطية للخطر ويعطل حكم القانون، ولهذا كان طبيعيًا أن تنهض الدولة بمسئولياتها لحماية أمنها وأمن مواطنيها، وأن تقدم الإرهابيين للعدالة.

على أن المشكلة لا تقف عند هذا الحد، بل تثور مشكلة أخرى هي وسيلة مكافحة الإرهاب؛ لأن هذه الوسيلة يمكن أن تكون لها أثار بعيدة المدى للمحافظة على احترام حقوق الإنسان.

ومن هنا احتلت مواجهة جريمة الإرهاب جانبًا مهمًا من مسئوليات النظام القانون حتى تتم المكافحة من خلال التوازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها أو ضبط الجناة، وبين متطلبات حماية حقوق الإنسان، ونؤكد أن سلاح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة.

ومن هنا؛ فإن المواجهة الشاملة للإرهاب لا يمكن أن تكون بمنأى عن دولة القانون، ومبادئ حقوق الإنسان، وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركنًا أساسيًا في المواجهة الشاملة للإرهاب على اختلاف أنواعها وأبعادها.

ثانيًا- أهمية البحث:

إن المواجهة الشاملة للإرهاب موضوع في غاية الأهمية سواء كانت تلك المواجهة قانونية أو أمنية، وخاصة بعد الأحداث التي شهدتها مصر في أعقاب أحداث يناير عام 2011 وحتى عام 2014 تصاعدًا غير مسبوق لمظاهر عدم الاستقرار وللعمليات الإرهابية؛ مما أدى إلى تراجع واضح لهيبة الدولة وشعور المواطنين بعدم الأمان.

ويلزم للمواجهة القانونية والأمنية للإرهاب اختيار الوسائل التي تحول دون وقوع جريمة الإرهاب والتي تعد من أهم صور مكافحة الإرهاب، ويتوقف اختيار هذه الوسائل على معرفة أنماط الأعمال الإرهابية المراد منعها، وتحديد التقنيات التي يمكن للإرهابيين استخدامها لتنفيذ عملياتهم الخسيسة، وتتوقف فاعلية هذه الوسائل على عنصر المفاجأة بالنسبة للإرهابيين.

ولهذا قيل في هذا الشأن في مجال منع وقوع الأعمال الإرهابية "توجد منافسة حول وقوع الجريمة وبين الإرهابيين والسلطات المختصة باتخاذ تدابير المنع".

ويتحقق منع الجريمة وخاصة الجرائم الإرهابية، من خلال إجراءات الضبط الإداري، وهي الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل حفظ النظام العام والأمن العام، وتتمثل في جوهرها مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح، وخاصة مع تطور استخدام الوسائل الإلكترونية؛ حيث أصبح الإرهاب الإلكتروني خطرًا كبيرًا يخيف العالم الذي أصبح عرضه لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي في أي مكان بالعالم.

كما يعتمد الجيل الجديد من التنظيمات الإرهابية على وسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد وفي التواصل بين قيادات هذه التنظيمات، وبينها وبين عناصرها بنسبة تفوق وسائل التواصل المستخدمة كافة، لا سيما في ظل الانتشار الجغرافي الواسع لهذه التنظيمات، وكما توزع الأفراد المستهدفين بالتجنيد حول أنحاء العالم وهو ما يتطلب الرصد المستمر لما يثار أو ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يروج لأفكار العنف والتطرف عبرها لتقليص الآثار السلبية لهذه الأفكار على أمن الوطن والمواطنين.

ثالثًا– أهداف البحث:

إن الهدف الرئيس من هذا البحث هو بيان المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ويندرج عن ذلك الهدف الرئيس أهداف فرعية تتمثل في الآتي:

- التعريف بالإرهاب والطبيعة القانونية له.
- تحديد أوجه الإرهاب طبقًا للاتفاقيات الدولية.
- بيان منابع تمويل الجماعات الإرهابية ودور جهاز الشرطة الوقائي في تجفيف تلك المنابع.
- سلطات جهاز الشرطة في ظل العمل بقانون الطوارئ لمواجهة قضايا الإرهاب.
- المقصود بالإرهاب الإلكتروني.
- أشكال الإرهاب الإلكتروني.
- خطر الإرهاب الإلكتروني على المجتمعات.
- سبل مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

رابعًا- تساؤلات البحث:

من خلال أهداف البحث السابقة تتمثل تساؤلات البحث في الآتي:

- ما تعريف الإرهاب، وما هي أوجه الإرهاب طبقًا للاتفاقيات الدولية، وما طبيعته القانونية؟
- ما منابع تمويل الجماعات الإرهابية؛ مع بيان دور جهاز الشرطة الوقائي في تجفيف تلك المنابع؟
- ما هي السلطات التي يمنحها قانون الطوارئ لجهاز الشرطة لمواجهة قضايا الإرهاب في ظل العمل به؟
- ما المقصود بالإرهاب الإلكتروني؟ وما هي أشكاله؟
- ما أخطار الإرهاب الإلكتروني على المجتمعات؟
- ما هي أسس مواجهة الإرهاب الإلكتروني؟

خامسًا- خطة البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة حول الموضوع وأربعة مباحث تتمثل في الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وكيفية تحديده والطبيعة القانونية له.

المبحث الثاني: الدور الوقائي للشرطة في مواجهة منابع تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: قانون الطوارئ المصري لمواجهة قضايا الإرهاب وسلطات جهاز الشرطة في ظل العمل به.

المبحث الرابع: مواجهة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب وكيفية تحديده والطبيعة القانونية له

تمهيد وتقسيم:

لا يزال تعريف الإرهاب يمثل مشكلة كبرى أمام المفكرين والباحثين في هذه الظاهرة، وأشارت العديد من الوثائق الدولية إلى فكرة الإرهاب دون تحديد تعريفها بطريقة واضحة ومحددة((1)). ونعرض لتعريف الإرهاب أولًا، ثم كيفية تحديده ثانيًا، والطبيعة القانونية للإرهاب ثالثًا، وذلك على النحو التالي:

أولًا- تعريف الإرهاب:

ونعرض لذلك من خلال عدة نقاط على النحو التالي:

أ) المفهوم اللغوي:

يلزم الإشارة إلى أن معاجم اللغة العربية القديمة لا تتضمن كلمة "الإرهاب" أو تحديد مفهومها، والمفهوم اللغوي الأصلي لكلمة الإرهاب في اللغة العربية يعني "الخوف المشوب بالاحترام" ولا يعني الخوف أو الفزع الذي ينجم عن الاستخدام المنهجي للعنف؛ فإن أفعال العنف المشار إليها تعني الرعب وليس الرهبة.

وتشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد "أرهَبَ" ويقول أرهب فلانًا: أي خوفه وفزعه وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف "رَهَبَ"، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو "رَهبَ" يَرهبُ رَهْبَ ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهبًا ورهبه؛ أي خافه((2)).

ب) المفهوم الفقهي:

إن مفهوم الإرهاب في التعريفات الفقهية يتضمن بصورة مبدئية عنصرين:

- الأول: العنصر الموضوعي: ويقصد به العنصر الذي يتضمن مكونات تعريف الإرهاب ذات الطابع المادي، ومن مكوناته الوسيلة المستخدمة أو التهديد باستخدامها، والأسلوب، ونوعية المجني عليه والهدف، وصفة الجناة.
- الثاني: العنصر الشخصي: ويضم أربعة عناصر وفقًا للتعريفات الفقهية: 1- القصد الجنائي العام، 2- الباعث، 3- حالة الرعب، 4- الإكراه على تعديل السلوك((3)).

جـ) المفهوم الدولي:

ظهرت أول محاولة لتعريف الإرهاب على يد عصبة الأمم المتحدة سنة 1937 على إثر اغتيال الملك ألكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مارسيليا سنة 1934؛ فقد وضعت عصبة الأمم في اتفاقية أقرتها في جنيف على تعريف عام للإرهاب، ولكن هذه الاتفاقية لم تطبق بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق((4)).

ومنذُ ذلك التاريخ توالت الجهود الدولية لتعريف الإرهاب، وعلى الرغم من تعثر جهود المجتمع الدولي نحو عقد اتفاقية عامة حول الإرهاب؛ فإنه نجح حتى الآن من الناحية العملية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب من خلال عقد ثلاث عشرة اتفاقية دولية لمواجهة أعمال الإرهاب((5)) بخلاف الاتفاقيات الإقليمية التي عقدت في هذا الشأن، ولا شك أن تعريف الإرهاب يعد أمرًا ضروريًا عند إصدار اتفاقية دولية شاملة

لمواجهة الإرهاب تتضمن التعاون الدولي بين الدول، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ تسليم المجرمين.

ومن خلال الجهود الدولية والإقليمية لوضع تعريف للإرهاب نجد أنها تتفق فيما بينها على الربط بين الإرهاب والآتي:

- توافر قصد خاص يتراوح بين إحداث الرعب لدى الناس، أو حمل دولة، أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو غير ذلك.
- إلحاق الضرر بالحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسد، أو الحق في الملكية الخاصة، أو حقوق ومصالح أخرى عامة.

ومن الجدير بالذكر أن العنصرين السابقين يمثلان "الركن المعنوي والركن المادي للإرهاب"، ووفقًا لخبراء الأمم المتحدة يعرف الإرهاب بأنه: "إستراتيجية عنف محرم دوليًا نتيجة لبواعث مختلفة قد تكون عقائدية أو فكرية أو اجتماعية....، وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب داخل المجتمع للوصول إلى السلطة أو تقويضها"((6)).

د) المفهوم القانوني:

ونعرض لذلك من خلال بيان تعريف الإرهاب في قانون العقوبات المصري، ثم بيانه في قانون مكافحة الإرهاب من خلال نقطتين:

1- تعريف الإرهاب في قانون العقوبات:

نصت المادة "86" عقوبات على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات،

أو المواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد التعليم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"((7)).

2- تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب:

نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري((8)) على أنه: "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال، أو الأصول الأخرى، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة، أو الجهات، أو الهيئات القضائية، أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية، أو دور العبادة، أو المستشفيات، أو مؤسسات ومعاهد التعليم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل، أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية، أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

ثانيًا- تحديد الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:

إن انعقاد الاتفاقيات الدولية في سنوات مختلفة وفي ظروف متباينة فقد جانبها التنسيق، ومن خلال ذلك يمكننا تحديد أوجه الإرهاب في سبعة أنواع على النحو التالي:

1- الإرهاب الجوي:

وبين هذا النوع من الإرهاب ثلاث اتفاقيات دولية: "اتفاقية طوكيو سنة 1963- اتفاقية لاهاي سنة 1970- اتفاقية مونتريال سنة 1971"، وبجانب ذلك البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال سنة 1988((9))، وذلك لمحاربة الأعمال التي تتدخل في عمليات الخدمة الجوية لضمان أمن الملاحة الجوية.

2- الإرهاب البحري:

وعالجت ذلك النوع من الإرهاب اتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة 1988، وقد وضعت الاتفاقية نظامًا قانونيًا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد السلامة البحرية الدولية شبيهةً بالنظام الذي وضع للطيران المدني الدولي((10)).

3- الإرهاب بخطف واحتجاز الرهائن:

وضحت ذلك اتفاقية عام 1979 التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ حيث نصت هذه الاتفاقية في مقدمتها على اعتبار جميع أعمال احتجاز الرهائن بمثابة مظهرًا للإرهاب الدولي((11)).

ومن الجدير بالذكر أن الجرائم التي ارتكبت في هذا النوع من الإرهاب كان الهدف منها تحقيق مصالح شخصية أو أهداف سياسية.

4- جرائم الإرهاب التي تقع على الأشخاص ذو الحماية الدولية:

عالجت ذلك النوع من جرائم الإرهاب اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1973، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد اغتيال رئيس وزراء الأردن وقتل عدد من الدبلوماسيين السودانيين، وكذا اتفاقية عام 1994 بشأن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة((12)).

ويمكن تعريف الأشخاص ذو الحماية الدولية: بأنهم رئيس الدولة، ووزير الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية، كما تتعلق الحماية أيضًا بالاعتداء بواسطة العنف ضد أماكن عمله الرسمية، أو مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بذلك، أو محاولة القيام بذلك.

5- الإرهاب باستخدام المتفجرات والأجهزة الفتاكة:

وبينت ذلك النوع من الإرهاب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997((13))، وتضع هذه الاتفاقية نظامًا قضائيًا يشمل استخدام المتفجرات والأجهزة الفتاكة بشكل مقصود، وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات أو إحداث دمار واسع بالأماكن العامة.

6- الإرهاب عن طريق التمويل:

وعالجت ذلك الاتفاقية الخاصة بالمعاقبة على تمويل الإرهاب لعام 1999؛ حيث اعتبرت أن التمويل في ذاته بمثابة إرهاب؛ لأنه يوفر المقدرة للإرهابيين على ارتكاب أعمالهم، كما أن هذا التمويل يغطي للجماعات الإرهابية على درجة كبيرة نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية.

كما أكد على ذلك أيضًا قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 إلى مضاعفة الجهود في محاربة تمويل الإرهاب على أعقاب أحداث 11 سبتمبر سنة 2001.

ونقول: يجب على جهاز الشرطة المصري، أو أي جهاز شرطة في أية دولة وقف تدفقات الموارد المالية التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية، وخاصة أن الجماعات الإرهابية لا تستطيع القيام بالعمليات الإرهابية إلا بتمويل وموارد مالية، وهذا التمويل إما أن يكون بصورة مباشرة ويأخذ عدة أساليب؛ منها: تلقي الدعم المباشر من جمعيات أهلية، أو منظمات ذات أهداف خيرية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو تدعي ذلك، وقد يكون التمويل بصورة غير مباشرة؛ مثل: الإتجار في المخدرات، أو السلاح، أو ارتكاب جرائم منظمة لتحقيق التمويل المالي، أو يتم التمويل عن طريق بعض الأفراد المتعاطفين مع الإرهاب((14)).

ونظرًا لأهمية هذا الدور الوقائي للشرطة في مواجهة منابع التمويل للإرهاب سوف نتعرض له بالتفصيل لاحقًا.

7- الإرهاب النووي:

وقد عالجت ذلك النوع من الإرهاب اتفاقية الحماية المادية ضد المواد النووية سنة 1980، والتي تتعلق بحيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع بما يؤدى إلى الموت، أو إحداث جروح للغير، أو أضرار بالأموال، وفي عام 2005 أقرت الدول الأعضاء في الاتفاقية إضافة إلى ما سبق تجريم أعمال التخريب والإعتداء على المنشآت النووية التي تخرج عن نطاق الاتفاقيات الدولية((15)).

والحقيقة أن هذا النوع من الإرهاب يرتكز على خلق حالة من الخطر تروع الأفراد والمجتمعات بسبب ما ينجم عن الحادث النووي من أضرار بصحة الإنسان في

حاضره ومستقبله، بالإضافة إلى تدمير البيئة، ومن وسائل هذا النوع من الإرهاب: الحيازة غير المشروعة للمواد النووية، وسرقتها، والإتجار غير المشروع فيها، والاستخدام غير المشروع للمنشآت النووية أو تخريبها، وأخيرًا الاستخدام غير المشروع للمواد النووية((16)).

ثالثًا– الطبيعة القانونية للإرهاب: ونعرض لذلك من خلال نقطتين على النحو التالي:

أ) الطبيعة القانونية للإرهاب في نظر القانون الجنائي:

وتتحدد ما بين القانون الدولي والقانون الوطني في وصفين قانونيين: الأول: الإرهاب كجريمة وطنية تعبيرًا عن حكم القانون الوطني، والثاني: الإرهاب كجريمة دولية تعبيرًا عن حكم القانون الدولي، ويخضع الوصف الأول للإرهاب إلى الشرعية الدستورية التي تحكم القانون الوطني، هذا بخلاف الوصف الثاني؛ فيخضع للشرعية الدولية المتمثلة في أحكام القانون الدولي الجنائي، وقد يجتمع الوصفين معًا؛ وهنا تخضع الجريمة لأحكام كل من القانون الوطني والقانون الدولي الجنائي((17)).

والحقيقة أن المشرع المصري ينظر إلى الإرهاب كجريمة جنائية تتوافر فيها أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل: القتل، واستخدام المفرقعات، والاغتصاب، والسطو، والسرقة، والإتلاف؛ فهي على هذا الأساس جريمة تتميز بالعنف الذي وصفه البعض بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح، وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظرًا إلى جسامتها؛ وبالتالي حرص المشرع المصري على تجريم مجرد الأعمال التي ينبعث منها الخطر ولو لم يترتب عليها ضرر؛ مثل: جرائم تأسيس الجماعات الإرهابية، وأيضًا جريمة تمويل الإرهاب.

وأخيرًا؛ يأتي هذا التجريم الوطني تنفيذًا للالتزامات الدولية، بالإضافة إلى ما يلزم من حماية المصلحة الوطنية من خلال تدخل المشرع الجنائي، كما أن الجريمة التي تقع بالمخالفة للتشريع الوطني هي جريمة وطنية ولو كان النص عليها جاء من وثيقة دولية، وبالتالي لا تنعقد المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة إلا وفقًا للتشريع الوطني.

ب) التفاعل بين القانون الوطني والقانون الدولي في مكافحة الإرهاب:

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير كافة في مواجهة أخطار الإرهاب وتقوم من خلال قانونها الجنائي الخاص بمكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق فرض التجريم والعقاب، ولكن يلزم مراعاة أمرين((18)):

- الالتزام بتجريم الأعمال الإرهابية الواردة في الاتفاقيات الدولية وغيرها من الوثائق الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- السماح بمد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان إلى خارج إقليم الدولة، من خلال الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العيني، والاختصاص الجنائي العالمي في الحدود التي ينص عليها القانون الوطني.

وقد تجاوز القانون الدولي اليوم هذا النطاق الذي نشأ فيه بشأن تنظيم العلاقات القانونية بين الدول إلى الاهتمام بالقضايا الوطنية داخل الدول لتنظيم العلاقات بين حكوماتها ومواطنيها، ومن تطبيقات هذا التوسع في دور القانون الدولي فرض الالتزامات على الدول لمكافحة الإرهاب، وتحديد وسائل التعاون الدولي في هذا الشأن.

المبحث الثاني

الدور الوقائي للشرطة في مواجهة منابع تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 في نيويورك والتي ترتب عليها الكثير من القتلى والمصابين في عمليات إرهابية جريئة أجمع خبراء الإرهاب على ضرورة قطع مصادر تمويله فلا يوجد إرهاب بدون تمويل؛ لأن المنظمات الإرهابية في حاجة إلى تغطية نفقاتها اليومية من إعاشة، وتدريب، وأسلحة، وانتقالات، وإيواء، واختفاء، وإدارة العمليات الإرهابية نفسها.

وإذا أردت القضاء على الإرهاب في أية دولة؛ فعلى جهاز الشرطة بهذه الدولة تجفيف منابع تمويل الإرهاب؛ لأن الإرهاب بدون تمويل لن يستطيع أن يعيش في أي بلد مثل السمك لا يستطيع أن يعيش بعيدًا عن الماء؛ فالأموال بالنسبة للتنظيمات الإرهابية تجعلهم قادرين على التنفس ومباشرة أعمالهم الإرهابية.

وهناك مقولة عالمية تقول: "إذا أردت أن تحارب البعوض فليس باصطياده، بل بتجفيف المستنقع"((19)).

وكما سبق القول بإن الإرهاب يستمد تمويله والدعم المالي له بطرق مختلفة سواء بطريق مباشر بالاعتماد على الغير؛ مثل: الاعتماد على جمعيات، أو منظمات ذات أهداف خيرية، أو اجتماعية، أو ثقافية أو تدعي ذلك، ويكون أحد أهدافها الخفية هي تمويل الإرهاب، كذلك من الممكن أن يتم التمويل من خلال أنشطة غير مشروعة؛ كالإتجار بالمخدرات، أو السلاح، أو السطو على البنوك، أو على محلات الذهب، أو محطات البنزين، والأهم هو أن الإرهاب وتمويل الإرهاب وجهان لعملة واحدة فلا يوجد

إرهاب بدون تمويل، وإذا استطاع جهاز الشرطة في أية دولة تجفيف منابع التمويل؛ فإنه بذلك يقتلع الإرهاب من جذوره بنسبة كبيرة((20)).

من خلال ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث نقاط رئيسة على النحو التالي:

أولًا- دور الشرطة في تجفيف منابع تمويل الإرهاب عن طريق الجمعيات والمنظمات ذات الأهداف المختلفة.

أ) طريقة التمويل من خلال تلك الجمعيات:

قد يكون الغطاء لتمويل العمليات الإرهابية هو جمع الأموال لأغراض خيرية سواء كانت أغراضًا خيرية، أو دينية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو ثقافية وغيرها من الأهداف، وذلك لتوفير غطاء قانوني معترف به رسميًا من قبل الدولة والغرض المخفي وراء ذلك أنها تجمع هذه الأموال لتمويل الإرهاب.

والحقيقة في كثير من الأحيان أن هذا النوع من التمويل يحدث بدون علم المتبرعين وبدون علم الجهة الإدارية التي تشرف على الجمعيات الأهلية الخيرية، ولكنه عن قصد من بعض المسئولين في الجمعيات لتغيير مسار هذه الأموال التي يتم جمعها مع تسوية جميع الأوراق داخل تلك الجمعيات((21)).

وفي مصر تسجل الجمعيات والمنظمات رسميًا طبقًا لقانون الجمعيات الأهلية رقم 82 لسنة 2002، وهذه الجمعيات يكون هدفها المعلن أنها جمعيات لا تهدف إلى الربح، ولكن لها أغراض اجتماعية، أو ثقافية، أو مؤسسات خيرية عامة تقوم بالصالح العام في أي مجال خيري؛ مثال: رعاية المسنين، أو إعانة أطفال الشوارع، وتقوم هذه الجمعيات بجمع الأموال من التبرعات والاشتراكات، ولكن إذا كان لها هدف مخفي خلاف ما ذكر تقوم بدفع بعض تلك الأموال السابق جمعها لبعض المنظمات الإرهابية للقيام بتنفيذ أعمالها الإرهابية.

ب) الدور الوقائي لجهاز الشرطة في ذلك:

1) ويتمثل دور جهاز الشرطة المصري الوقائي في الرقابة على عمل المنظمات الأهلية والجمعيات بالتعاون مع الجهات الرقابية في وزارة التضامن الاجتماعي تنفيذًا لقانون الجمعيات الأهلية بحيث تنفذ أغراضها الواردة في اللائحة الأساسية لإنشاء الجمعية بدون أي انحرافات في تمويل أية عمليات إرهابية.

2) قيام جهاز الشرطة بالتنسيق والتعاون مع المسئولين عن تلك الجمعيات الأهلية، والتأكد من أن أموال الاشتراكات والتبرعات توضع في حسابات مصرفية في البنوك كما ينص على ذلك قانون الجمعيات الأهلية رقم 82 لسنة 2002، كما أن عمليات الصرف والإيداع لأي مبالغ مالية يتم بطريقة سليمة طبقًا للنظام المصرفي والبنكي، كما تلتزم جميع الجمعيات الأهلية الخيرية التي تجمع أموال تبرعات أن تعلن للمتبرعين طرق وأساليب إنفاق التبرعات وأن تكون ضمن أغراض الجمعيات الأهلية، كما يتم مناقشة أوجه الصرف من خلال الجمعيات العمومية، كما يجب أن يراقب حسابات الجمعيات الأهلية محاسب قانوني معتمد لدى نقابة التجاريين((22)).

ثانيًا– الدور الوقائي للشرطة لمنع تمويل الإرهاب عن طريق ارتكاب الجرائم:

أ) طريقة التمويل عن طريق ارتكاب الجرائم:

في الكثير من الأحيان يقوم الإرهاب بارتكاب جرائم جنائية لتمويل العمليات الإرهابية، وذلك مثل: السطو أو سرقة محلات الذهب، وسرقة الآثار وبيعها في الداخل أو الخارج، وكذلك المعادن النفيسة، وفي بعض الأحيان تقوم الجماعات الإرهابية بسرقة أي شيء تخطط لسرقته، وخاصة المفرقعات لاستخدامها في عملياتها((23)).

كما تقوم تلك الجماعات الإرهابية في بعض الأحيان بفرض إتاوات على رجال الأعمال وابتزازهم وذلك لتوفير السيولة المالية لشراء السلاح، والمواد الكيميائية، وإعداد المتفجرات، والإعاشة، والتخفي، والتنقل، وتزوير جوازات السفر، ومنح المكافآت لأعضاء الجماعات الإرهابية((24))، وتدريب الإرهابيين.

وقد ازداد الأمر أكثر من ذلك إلى ارتكاب تلك الجماعات الإرهابية حوادث سرقة البنوك؛ وذلك لتمويل عملياتها الإرهابية، وكثيرًا ما تقوم تلك الجماعات بعملياتهم الإجرامية للاستيلاء على أسلحة أفراد هيئة الشرطة لاستخدامها في أغراضهم الإرهابية، مثال على ذلك: ما حدث بتاريخ 07 مارس 1993 اقتحم مجهولون كنيسة الأخوة بمنطقة البركة في أسوان وأطلق الجناة الرصاص على جنود الشرطة الحراس للكنيسة واستولى الجناة على سلاحهم ولازوا بالفرار((25)).

ب) الدور الوقائي للشرطة في هذا الشأن:

ويتمثل الدور الوقائي لجهاز الشرطة في هذا الشأن في الآتي:

1) يجب أن يتنبه جهاز الشرطة لكل خطط الجماعات الإرهابية، وإحباط أي مخطط لها منعًا لارتكابها أي من هذه الجرائم سالفة الذكر، والأكثر من ذلك جمع البيانات كافة عن هذه الجماعات الإرهابية والقضاء عليها قبل تنفيذ أي مخطط لها سواء بارتكاب جرائم جنائية لتمويل نشاطها الإرهابي أو تنفيذ عملياتها الإرهابية.

2) التعاون الدولي بين وزارة الداخلية المصرية والجهات الأمنية في الدول كافة في مكافحة الإرهاب، وتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين إعمالًا للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

3) تدريب عناصر خاصة من جهاز الشرطة تتمتع بقوة الملاحظة، والصحة البدنية اللائقة، والقدرة على جمع المعلومات، وتكون قادرة على درجة عالية من حسن التصرف.

4) كما أن أفضل مصدر يمكن استخدامه لاختراق الجماعات الإرهابية هو أحد الأشخاص من أعضاء تلك الجماعات بحيث يكون عضوًا فيها الذي يمكن تجنيده بأسلوب الترغيب؛ مثل: الإغراء بالمال أو بأسلوب الترهيب، ولابد من أخذ الحذر الدائم من ذلك المصدر؛ فمن الممكن أن يكون عميلًا مزدوجًا تستخدمه الجماعات الإرهابية في معرفة معلومات عن الأجهزة الأمنية وتحركاتها((26)).

ثالثًا- الدور الوقائي لجهاز الشرطة في تجفيف منابع تمويل الإرهاب عن طريق التعاون مع عصابات المافيا والجريمة المنظمة.

أ) طريقة التمويل عن طريق عصابات الجريمة المنظمة:

كثيرًا ما توجد صلة بين أعضاء الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية في تمويلها؛ حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة في الإتجار بالمخدرات، أو السلاح، والنقل غير القانوني للمواد الكيماوية والبيولوجية التي تستخدم سواء في الجرائم المنظمة أو في العمليات الإرهابية.

مثال: تبين لأجهزة الأمن بتاريخ 1994/04/28 وجود علاقة بين الإرهابي (طلعت ياسين) وعصابات المافيا الدولية بإيطاليا؛ حيث كان يعتزم السفر إلى روما في يوم مقتله لمقابلة بعض أفراد المنظمات بإيطاليا وفي الوقت نفسه تابعت أجهزة الأمن المصري مصادر ومسارات الأموال الممولة لها من الخارج للإرهابي من منظمات خارجية؛ فقد تم التمويل بما قيمته 480 ألف دولار بحوالات بنكية من إيطاليا للإرهابي،

واقعة أحداث القضية رقم 235 لسنة 1994؛ حيث تبين أنهم ارتكبوا "تلك الجماعات الإرهابية التي ينتمي إليها الإرهابي طلعت ياسين" العديد من العمليات ضد منشآت اقتصادية والبنوك لسرقتها، وتمويل عملياتها الإرهابية، واغتيال رجال الشرطة بالقاهرة وأسيوط((27)).

والأعمال الإجرامية المنظمة والأعمال الإرهابية تسعى دائمًا إلى نشر الرعب في النفوس سواء للمواطنين أو للسلطات، وخاصة أن الاثنين هدفهم واحد وهو إرهاب وبث الرعب للمواطنين؛ لإثارة الرأي العام ضد جهاز الشرطة لإظهار عجزه عن حمايتهم وحماية مصالحهم وأموالهم((28)).

وأتفق في الرأي مع بعض الآراء((29)) في أن هناك اختلاف واضح بين الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية لأحد أمرين:

1) الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية غالبًا، بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح عالية بطرق وأساليب غير مشروعة.

2) أن الإرهاب من وجهة نظره يسعى لتحقيق مبادئ الحق والعدالة وتنفيذ صحيح الدين غالبًا، بينما الهدف الوحيد لعصابات الجريمة المنظمة أن تسعى إلى الحصول على الأرباح المالية.

ومن الممكن أن تقوم بالعمليات غير المشروعة لتمويل أهدافها كل من عصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية؛ مثل: زراعة المخدرات، والإتجار في المخدرات، والسلاح، والإتجار في كل ما هو ممنوع. مثال: جماعة طالبان في أفغانستان تقوم بزراعة الغالبية العظمى من المواد المخدرة في العالم وبيعها لتحقيق أهدافها وتمويل عملياتها الإرهابية((30)).

ب) الدور الوقائي للشرطة في هذا الشأن:

ويتمثل ذلك الدور لجهاز الشرطة في عدة عناصر على النحو التالي:

تبادل المعلومات والخبرات حول تلك المجموعات سواء عصابات الجريمة المنظمة أو الجماعات الإرهابية مع دعم التعاون مع الجهات الأمنية الأخرى((31)).

تفعيل المراقبة على الحدود، وكذا المنافذ المحددة قانونًا لدخول البلاد لمنع دخول تلك المجموعات داخل البلاد، أو تهريب الأموال، أو الأسلحة، أو المخدرات، أو الأشخاص، وذلك لتمويل العمليات الإرهابية التي تقوم بتنفيذها الجماعات الإرهابية.

توعية وتدريب أجهزة إنفاذ القانون على الوسائل القانونية والإجرائية وكيفية التعامل مع عصابات الجريمة المنظمة، وأيضًا الجماعات الإرهابية.

استخدام التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن التسلل غير المشروع على الحدود، وكذلك حالات تزوير جوازات السفر.

يجب تعظيم وتفعيل أوجه التعاون الدولي بصوره كافة، وخاصة "الإنتربول الدولي" استهدافًا لتطوير مناهج العمل الخاصة بدوائر المكافحة، وذلك عن طريق التوفيق بين قواعد قانون العقوبات، وتيسير توقيع اتفاقيات التعاون القضائي، وتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وتبادل الزيارات لتوحيد أساليب المكافحة؛ نظرًا لما تتسم به هذه الظواهر (عصابات الجريمة المنظمة– الجماعات الإرهابية) من خطورة على الأمن العام الداخلي والدولي على حد سواء.

المبحث الثالث
قانون الطوارئ المصري لمواجهة قضايا الإرهاب
وسلطات جهاز الشرطة في ظل العمل به

تمهيد وتقسيم:

نتناول قانون الطوارئ المصري لمواجهة قضايا الإرهاب لبيان التطور التاريخي له في مصر، ثم مدى ضرورة قانون الطوارئ لمواجهة الجرائم الإرهابية؛ لأن قانون الإجراءات الجنائية في الظروف العادية لا يصلح لمواجهة الجرائم الإرهابية، ولذلك هناك ضرورة ملحة في استخدام قانون الطوارئ عند إعلان حالة الطوارئ.

وعند إعلان حالة الطوارئ يتوقف العمل بمبدأ المشروعية في الظروف العادية، ويحل محله مبدأ المشروعية في الظروف الاستثنائية والتي تمنح السلطات التنفيذية سلطات استثنائية لا تدخل أصلًا في اختصاصات السلطات التنفيذية في الظروف العادية لمواجهة هذه الظروف، ويترتب على إعلان حالة الطوارئ سلب بعض اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة القضائية ومنحها للسلطة التنفيذية لمواجهة الظروف التي استدعت إعلان حالة الطوارئ، ونوضح ذلك من خلال بيان قانون الطوارئ المصري لمواجهة قضايا الإرهاب أولًا، ثم سلطات جهاز الشرطة في ظل العمل بقانون الطوارئ ثانيًا، وذلك على النحو التالي:

أولًا- قانون الطوارئ المصري لمواجهة قضايا الإرهاب:

ونوضح ذلك من خلال عرض التطور التاريخي لقانون الطوارئ في مصر، ثم مدى ضرورته لمواجهة الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

أ) التطور التاريخي لقانون الطوارئ في مصر:

لأول مرة صدر قانون الطوارئ في مصر عام 1914 في ظل الاحتلال الإنجليزي بعد أن زادت العمليات الوطنية ضد الاحتلال الإنجليزى لنيل الاستقلال المصري بعد أن فرضت إنجلترا الحماية على مصر في عام 1914 معلنة انفصالها عن الدولة العثمانية بعد أن احتلت مصر في عام 1882، ولكن حالة الطوارئ لم يتم إعلانها إلا في زمن الحروب والكوارث قبل الحرب العالمية الأولى في عام 1914((32)).

وفي عام 1952 أعلنت حالة الطوارئ بمناسبة وقوع حريق القاهرة واستمرت حتى عام 1956 وتم إلغاؤها بالقانون رقم 270 لسنة 1956، وبعد العدوان الثلاثي على مصر من إنجلترا وفرنسا وإسرائيل أعلنت حالة الطوارئ بمجرد انتهاء الحالة المؤدية إلى إعلانها.

كما أعلنت حالة الطوارئ عام 1981 عندما تم اغتيال الرئيس المصري محمد أنور السادات في حادث المنصة بمدينة نصر لمدة عام، واستمر مد حالة الطوارئ سنويًا؛ نظرًا لظهور الجماعات الإرهابية المتطرفة، ومحاولتها الإخلال بالأمن والاستقلال داخل مصر.

ثم صدر قانون في 2006/05/31 لمد حالة الطوارئ لمدة سنتين بعد الأحداث الإرهابية التي حدثت في مدينة شرم الشيخ، ثم منتجع ذهب أو طابا بسيناء حتى 31 مايو 2008((33)).

ثم تم مده في 31 مايو 2008 لمدة عامين أخرين، ثم بعدها تم مده عامين أخرين تنتهي في 2012/05/31 على أن يطبق في حالتين فقط؛ هما: الإرهاب وتجارة المخدرات لحين الانتهاء من مشروع قانون الإرهاب.

ثم فرضت مصر حالة الطوارئ عام 2017 بعد استهداف كنيستين الإسكندرية والغربية وأسفرت عن مقتل ما يزيد على 40 شخصًا، ومنذُ ذلك تم تمديد حالة الطوارئ كل 3 شهور مع ترك فواصل زمنية كل 6 شهور لتلافي المخالفة الدستورية، وفي 2021/10/25 أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي إلغاء مد حالة الطوارئ في جميع أنحاء مصر لأول مرة منذ سنوات طويلة.

ب) ضرورة قانون الطوارئ لمواجهة الإرهاب:

قانون الطوارئ يحد من الحريات العامة وعدم ملاءمة القوانين العادية؛ نظرًا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد في بعض الأحيان؛ فمازال الإرهاب يظهر بين الحين والآخر، والتي من أجلها أعلنت حالة الطوارئ بما فيه من الحد للحريات الشخصية المكفولة بالدستور.

وعلى ذلك لابد لإعلان حالة الطوارئ متى توافرت الظروف الاستثنائية الواردة في المادة الأولى من قانون الطوارئ((34)).

فإن قانون الطوارئ يعطي الحق في المساس بالحقوق العامة والحريات العامة؛ حيث إن قانون الطوارئ يعطي الحق في التصنت، والقبض، والتفتيش، والتحريات دون اتباع النظم الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ولذلك لابد من توافر حالة الظروف الاستثنائية الواردة في المادة الأولى من قانون الطوارئ، وخاصة أن جميع دول العالم بها قوانين طوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية، فلا توجد دولة في العالم بدون قانون طوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية((35))، وذلك بعد أن أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية تحدث في كل دول العالم((36)).

والحقيقة أن تطبيق قانون الطوارئ ضرورة واقعية لخطورة الإرهاب ومن سلطة رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إذا توافرت الأسباب المنصوص عليها في المادة

الأولى من قانون الطوارئ، فلا توجد دولة في القارات الستة بدون قانون طوارئ ليواجه الظروف الاستثنائية والظروف القاهرة التي تواجه البلاد.

ثانيًا- سلطات جهاز الشرطة في ظل العمل بقانون الطوارئ:

طبقًا لقانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 وتعديلاته تكون السلطة في إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية؛ حيث تنص المادة الثالثة: "للرئيس متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة".

والحقيقة حسن فعل المشرع بأن ترك السلطة أثناء الطوارئ لرئيس الجمهورية؛ لأنه لا يوجد أقدر منه لإدارة غرفة عمليات إدارة الأزمة حتى لا تستفحل تداعيتها بما يؤثر على الأمن والاستقرار داخل مصر.

ونعرض لسلطات جهاز الشرطة في ظل العمل بقانون الطوارئ من خلال النقاط التالية:

أ) سلطة جهاز الشرطة في الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ:

حددت المادة الثالثة المعدلة لقانون الطوارئ((37)) السلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية للحفاظ على الأمن، والاستقرار، والنظام العام على النحو التالي:

1- وضع قيود على حرية الأشخاص من أجل الحفاظ على الأمن:

وهذه القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع، والتنقل، والإقامة، والمرور في أماكن أو أوقات معينة، ويحق لسلطة الضبط الإداري الترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، كما يجوز لها القبض على الأشخاص واعتقالهم إذا كانوا من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام.

2- وضع قيود على وسائل المواصلات ومحل الإقامة في بعض المناطق:

وذلك عن طريق إخلاء بعض المناطق من سكانها وعزلها عن باقي المناطق وتجريم دخولها أو الإقامة بها، كما يجوز لسلطة الضبط الإداري تنظيم وسائل المواصلات بين المناطق المختلفة.

3- الرقابة على الرسائل والمكاتبات:

يحق لسلطة الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام مراقبة المراسلات، وضبطها، ومراقبة الصحف، والمنشورات، وغيرها من وسائل التعبير سواء قبل نشرها أو بعد نشرها، وضبطها، وتعطيلها، وإغلاق أماكن طبعها.

4- وضع قيود على حرية التمليك:

يجوز لسلطة الضبط الإداري الاستيلاء على أي عقار أو منقول ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.

5- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها:

فيحق لسلطة الضبط الإداري تحديد مواعيد لفتح المحال العامة للحفاظ على الأمن، ويحق لها وقف المحلات العامة عن العمل كليًا، أو بعضها.

6- تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

7- سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار وإغلاق مخازن الأسلحة.

8- تعطيل الدراسة بالمدارس، والجامعات، والمعاهد، وغيرها من المؤسسات التعليمية جزئيًا أو كليًا، وأيضًا تعطيل العمل جزئيًا أو كليًا ولمدة محددة بالوزارات ومصالحها.

9- تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء، والغاز، والمياه جزئيًا أو كليًا أو تقسيطها.

10- مد أجل تقديم الإقرارات الضريبية، وتقسيط الضرائب، أو مد أجل تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

11- تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم.

12- إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي.

13- حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى الخارج، ووضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها وبيعها وحيازتها مع تحديد سعر بعض الخدمات والسلع والمنتجات.

14- تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الحالة الطارئة، وتقديم مساعدات مالية أو عينية للأفراد والأسر، وتقديم الدعم اللازم للبحوث العلاجية.

15- إلزام بعض أو كل المستشفيات الخاصة، والمراكز الطبية التخصصية، والمعامل في حالات الطوارئ الصحية ولمدة محددة بالعمل بكامل أطقمها الفنية.

16- فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية.

17- تقديم الدعم المالي أو العيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة

18- تخصيص مقار بعض المدارس، ومراكز الشباب، وغيرها لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة((38)).

ب) اتساع سلطة الطوارئ على حساب السلطة التشريعية:

يسمح قانون الطوارئ لسلطة الطوارئ ببعض الاختصاصات التي تدخل في ولاية السلطة التشريعية في الأوقات العادية بالرغم من أنه من حق البرلمان وحده إعلان حالة الطوارئ ومدها أو إنهاؤها، ومن أمثلة ذلك:

نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الطوارئ بأنه: "يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر".

والواضح من ذلك اتساع سلطة الطوارئ "السلطة التنفيذية" في التجريم والعقاب على حساب السلطة التشريعية؛ لأن التجريم والعقاب حق أصيل للسلطة التشريعية.

نص الفقرتين الأخيرتين من المادة السابعة من قانون الطوارئ والتي تجيز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دوائر جزئية ودوائر أمن الدولة العليا؛ حيث إن سلطة تشكيل المحاكم يجب أن يكون من خلال قانون يصدر من السلطة التشريعية، أما في حالة الطوارئ أجاز قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية ذلك استثناءً.

نص المادة الثامنة من قانون الطوارئ والتي أجازت لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص تشكيل دوائر أمن الدولة جزئية أو دوائر أمن الدولة العليا، وهذا على خلاف الأصل؛ لأن القانون هو الذي يحدد الهيئات القضائية، وتشكيلها، واختصاصها، والقانون حق السلطة التشريعية.

جـ) اتساع سلطة الطوارئ على حساب السلطة القضائية:

أيضًا يعطي قانون الطوارئ للسلطة القائمة على قانون الطوارئ بعض الاختصاصات التي تدخل في مجال السلطة القضائية، ومن أمثلة ذلك:

ما ورد بالبندين رقما "1، 2" من نص المادة الثالثة من قانون الطوارئ بإعطاء الحق لسلطة الطوارئ حق القبض على المشتبه فيهم الخطرين على الأمن والنظام العام، ومراقبة الرسائل، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وأن كل هذه الإجراءات الممنوحة لسلطة الطوارئ هي في الأصل إجراءات قضائية طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية من خلال إشراف القضاء على هذه الإجراءات، إلا أن المشرع في قانون الطوارئ أعطى تلك السلطات القضائية إلى سلطات الطوارئ.

نص المادة "13" من قانون الطوارئ أعطى لرئيس الجمهورية الحق في حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة، وكذلك الأمر بالإفراج المؤقت قبل إحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة، وكل ذلك من سلطة الاتهام والتحقيق المتمثلة في السلطة القضائية، ولكن المشرع في قانون الطوارئ أعطى سلطة الطوارئ سلطات أوسع هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية.

ما ورد بنص المادة "14" من قانون الطوارئ في إعطاء الحق لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو إبدالها بعقوبة أقل أو إلغاء العقوبة عند عرض الحكم عليه أو وقف تنفيذها كلها أو بعضها أو إلغاء الحكم بشرط أن يكون القرار مسببًا.

وهذه الأمور كلها تدخل في اختصاص السلطة القضائية، ولكن المشرع في قانون الطوارئ أعطاها لسلطة الطوارئ، وذلك لتوسيع سلطة الطوارئ على حساب السلطة القضائية((39)).

المبحث الرابع
مواجهة الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

رغم العديد من الإيجابيات التي أتت بها مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها؛ فإنه ظهرت سلبيات لهذه المواقع وأشدها خطرًا استخدامها من جانب الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة في التخطيط، وتنفيذ أعمالها الإجرامية، ونشر أفكار التطرف والعنف، واستقطاب أعضاء جدد.

ولبيان كيفية مواجهة الإرهاب الإلكتروني نبين الآتي: أولًا؛ تعريفه، وبيان أشكاله، وأبرز الخدمات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي للجماعات الإرهابية، وثانيًا؛ خطر الإرهاب الإلكتروني، وثالثًا؛ وسائل العناصر الإرهابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاستقطاب وتجنيد عناصر جديدة، ورابعًا؛ أسس مواجهة الإرهاب الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

أولًا– تعريف الإرهاب الإلكتروني، وبيان أشكاله، والخدمات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي للجماعات الإرهابية:

أ) المقصود بالإرهاب الإلكتروني:

هو العدوان، أو التخويف، أو التهديد ماديًا، أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه ونفسه، أو عرضه، أو ماله بغير حق بشتى أنواعه وصور الإفساد في الأرض((40)).

والحقيقة يعتمد الجيل الجديد من التنظيمات الإرهابية على وسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد وفي التواصل بين قيادات هذه التنظيمات وبينها وبين عناصرها،

بنسبة تفوق وسائل التواصل المستخدمة كافة، لاسيما في ظل الانتشار الجغرافي لهذه التنظيمات، كما تقوم بتوزيع الأفراد المعنيين بالتجنيد عبر أنحاء العالم.

ويمكننا وضع تعريف للإرهاب الإلكتروني: بأنه استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الأخرين أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية، وله مسميات عدة؛ منها: الإرهاب الرقمي، والإرهاب السيبراني.

ب) أشكال الإرهاب الإلكتروني:

يستهدف الإرهاب الإلكتروني الصناعة المصرفية، والمنشآت العسكرية، ومحطات الطاقة، ومراكز مراقبة الحركة الجوية، وأنظمة المياه.

ومن أشكاله: التجسس الإلكتروني، والاختراقات، أو القرصنة على المواقع الحيوية للمنشآت، والمؤسسات الرسمية في المجتمعات المختلفة، وتستهدف هذه الهجمات شبكات الحاسوب والإنترنت سواء كانت عسكرية، أو اقتصادية، أو أمنية، وغيرها، بهدف تهديد الأمن القومي أو العسكري أو الاقتصادي لدولة ما أو لعدة دول.

فعلى سبيل المثال: من الممكن اختراق صفحة إلكترونية لمستشفى وتهديد حياة المرضى فيها عن طريق التلاعب بأنظمة العلاج.

كما يمكن أن تتسبب الهجمات الإلكترونية في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادة، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو اختراق النظام المصرفي، أو إرباك حركة الطيران المدني، أو شل محطات الطاقة الحرارية والنووية((41)).

كما أن اختراق مواقع البورصة العالمية يهدد الاقتصاد الدولي، أو اختراق موقع مطار دولي، والتلاعب ببرامج الاتصالات يهدد سلامة الطائرات ووصولها.

مثال ذلك: ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين تمكن أحد القراصنة من السيطرة على نظام الحاسوب في مطار أمريكي صغير، وأطفأ مصابيح إضاءة ممرات الهبوط؛ مما هدد بحصول كارثة، والأخطر من ذلك التسلل الإلكتروني إلى الأنظمة الأمنية في دولة ما وتحويلها لصالح جماعات إرهابية((42)).

ومن أشكال الإرهاب الإلكتروني أيضًا، التلقين الإلكتروني الذي يقوم على حشد المؤيدين والمتعاطفين مع الإرهابيين الذين يستغلون المنابر الإلكترونية للتواصل مع أعوانهم ومموليهم، وبث مبادئهم، وطرقهم، ووسائلهم في محاولة لتجنيد إرهابيين جدد؛ حيث وجدت لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع لنشر أفكارها أو معتقداتها والتخطيط والتجهيز للعمليات الإرهابية، وتنسيق الخبرات الميدانية العملية وتبادلها بين الإرهابيين؛ فثمة مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، والألغام، والأسلحة الكيماوية الفتاكة، وأخرى توضح آلية اختراق المواقع والبيانات والنظم المعلوماتية وتدميرها، واختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول إلى المواقع المحجوبة، والتجسس الإلكتروني، وطريقة نشر الفيروسات.

جـ) أبرز الخدمات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي للجماعات الإرهابية:

ولعل أبرز هذه الخدمات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي للجماعات الإرهابية لاستخدامها في نشر الفكر المتطرف وتجنيد بعض العناصر الجدد تتمثل في الآتي((43)):

1- **تعدد قنوات الاتصال:** وذلك ما بين غرف دردشة، ومنتديات، وبريد إلكتروني؛ حيث توفر للجماعات المتطرفة العديد من قنوات الاتصال.

2- **وسيلة للدعاية: وذلك** لأنها توفر منبرًا إعلاميًا واسع الانتشار للفكر المتطرف لاستقطاب عناصر جدد.

3- **المرونة:** وذلك عن طريق الترويج والدعوة إلى أعمال العنف والتطرف عن بعد من دولة إلى أخرى ومن قارة إلى قارة أخرى.

4- **قلة التكلفة المالية: وذلك** لأن استخدام هذه المواقع لا يحتاج إلى ميزانية ضخمة.

5- **صعوبة الملاحقة الأمنية:** وذلك لأن تلك الجماعات الإرهابية التي تستخدم هذه المواقع خاصة من خارج البلاد لا تتعرض لمخاطر الرصد الأمني والضبط أو المواجهة مع أجهزة الأمن، وتلك الطريقة تمثل صعوبة للأجهزة الأمنية في الدول، وتحتاج إلى دراية عالمية وتنسيق مع الأجهزة الأمنية بين الدول.

ثانيًا– خطر الإرهاب الإلكتروني:

أ) يعد البريد الإلكتروني من أهم الوسائل في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات، لذلك يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الإلكتروني في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية، وما يقوم به الإرهابيون أيضًا من اختراق البريد الإلكتروني للآخرين، وهتك أسرارهم، والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم، والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم، والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية((44)).

ب) وهناك بعض السمات الجاذبة لمواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتجنيد أعضاء جدد تتمثل في الآتي((45)):

التركيز على استخدام اللغة الحماسية التي تناسب مرحلة الشباب الذين يشكلون القاعدة العريضة لمستخدمي ورواد شبكات التواصل الاجتماعي مع استخدام مفردات مليئة بالشجن وإثارة العاطفة؛ مثل: الثواب، والجنة، والنار.... إلخ.

بث خدمات وخيارات متعددة لرواد هذه المواقع خاصة تحميل الكتب التي تحتوي على أسس الفكر المتطرف والتي يصعب الحصول عليها عادةً لكونها محظورة، وأيضًا خدمات اجتماعية أخرى كشئون الأسرة، والفتاوى، والأمور الصحية لجذب أكبر عدد ممكن للمتابعين.

الإبداع في طريقة عرض الموضوعات والمحتويات مع التحديث المستمر لها مع الاعتماد على الشخصيات المؤثرة على أكبر قدر من الناس.

عدم الخضوع للرقابة أو السيطرة واعتبار هذه المواقع مكانًا للتحدث عن المتاعب والصراعات التي يواجهها البعض استغلالًا لعزلة مستخدمي هذه المواقع عن محيطهم الأسري والاجتماعي.

ثالثًا- وسائل العناصر الإرهابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاستقطاب وتجنيد عناصر جديدة:

استقطاب الشباب ذوي الخبرة الضئيلة والمعرفة المحدودة بشئون دينهم، واستغلال ذلك وضخ الفكر المتطرف في أذهانهم، وذلك عن طريق الاستعانة بالنصوص والتفسيرات الأكثر تشددًا في أمور الدين.

فنقص وانعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على دعائم قوية من نصوص الوحي واستبصار المصلحة العامة تكون عنصر سهل للاستقطاب داخل التنظيمات الإرهابية((46)).

انتقاء العناصر التي تبدي تعاطفًا وتجاوبًا مع الأفكار المتطرفة والتأثير عليهم لتكوين موقف داعم وصريح لهذه الأفكار، باستخدام المؤثرات الفكرية والدينية للتأثير على الشخص الذي يكون لديه ميول متطرفة ومازال مترددًا في الانضمام إلى الجماعة((47)).

التجهيز النفسي للانخراط الفعلي في الأدوار الإرهابية عند الانضمام لأحد التنظيمات عن طريق التمجيد لمن سبق لهم القيام بعمليات إرهابية ونشر صورهم، وأيضًا تصوير العمليات التي قامت بها هذه التنظيمات ضد الدولة وإذاعتها في إطار إنها انتصار لأفكارهم.

نقل التعليمات والأوامر لأعضائها، وتحديد الأهداف المنتقاة لعملياتهم دون الحاجة للتقابل والتعرض لخطر التتبع من قبل السلطات الأمنية.

تزويد المنضمين حديثًا لهذه الجماعات ببعض المعلومات عن استخدام الأسلحة، وتصنيع القنابل والمتفجرات البدائية الصنع التي تتوافر مكوناتها في الأسواق، وأيضًا معلومات عن طرق الهروب من المراقبة والمراوغة أثناء التحقيقات، وتزويدهم أيضًا بعمليات التدريب على تنفيذ العمليات الإرهابية.

رابعًا- أسس مواجهة الإرهاب الإلكتروني:

تفعيل ما أصدره المشرع المصري من القوانين التي تعمل على مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني، وبالأخص القانون رقم 175 لسنة 2018 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون رقم 94 لسنة 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب.

على المؤسسات الأمنية بذل الجهود اللازمة لإنفاذ تلك القوانين عبر انتهاج الآليات التي تكفل التغلب على تحديات مكافحتها، إلا أنه يجب العلم دائمًا أن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وخاصة تلك الجرائم التي تستهدف كيان الدولة ذاته هو عمل مجتمعي شامل، يحتاج إلى تكاتف الجهات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني كافة، ولا يمكن قصر مواجهته على العمل الأمني فقط؛ حيث يعتمد على ممارسة

الدور الوقائي للجهات حكومية أو غير حكومية كافة، والدور التثقيفي للأسرة كمكون أساسي للمجتمع.

الاستمرار في الدعوى إلى تجديد الخطاب الديني، وتنقية المناهج التعليمية من الأفكار المتطرفة كجزء أساسي لمواجهة التطرف الفكري الباعث على الإرهاب من خلال المؤسسات الدينية الوطنية.

مواصلة تطبيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة التحريض على العنف والإرهاب مع الدول الصديقة طبقًا للاتفاقيات الدولية الموضوعة في هذا الشأن.

الرصد المستمر والملاحقة الأمنية المستمرة لما يثار أو ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي، واتخاذ الإجراءات القانونية كافة ضد من يروج لأفكار العنف والتطرف، ويعمل على استقطاب وتجنيد عناصر جديدة داخل الجماعات الإرهابية، وذلك حفاظًا على أمن الوطن.

قائمة المراجع

(1) مثال: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 في دورتها الخامسة والعشرين، وقرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، واتفاقية جنيف الرابعة، سنة 1945 حول المدنيين في زمن الحرب.

(2) انظر: المعجم الوسيط: وهو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، عام 2011، الناشر مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

(3) عميد. دكتور/ محمد طلحة، إطلالة على قانون مكافحة الإرهاب، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 225، لسنة 56، 1435 هـ، أبريل 2014، صـ 31.

(4) أ. د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، صـ 44.

(5) أولها: اتفاقية بشأن الجرائم والأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات "اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن سلامة الطيران، وأخرها: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي 2005.

(6) لواء/ هشام حسن صبري، مخاطر المواقع الإلكترونية على الأمن القومي، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعوم الشرطة، العدد 252 لسنة 63، 1442 هـ – يونيو 2021 صـ 16.

(7) انظر: المادة "86" من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقًا لأخر تعديل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 في 15 أغسطس 2021 م.

(8) انظر: المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 طبقًا لأخر تعديل بالقانون رقم 15 لسنة 2020 بتاريخ 3 مارس 2020 م.

(9) د/ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، 1995، صـ 21 وما بعدها.

(10) أ. د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، صـ 40.

(11) أ. د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، صـ 40.

(12) د/ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، المرجع السابق، صـ 46 وما بعدها.

(13) من أمثلة هذا النوع من الإرهاب: الاعتداء على مركز التجارة العالمي في نيويورك سنة 1993، والاعتداء على مقر الأمم المتحدة في بغداد سنة 2003، والاعتداءات التي وقعت في مدريد سنة 2004، وأخرها الاعتداءات الإسرائيلية على مقار الأمم المتحدة في شمال قطاع غزة منذ أواخر عام 2023 وحتى وقف إطلاق النار في يناير 2025.

(14) مثال ذلك: ما انتهت إليه التحقيقات بشأن حادث تفجير السفارة المصرية في إسلام أباد بباكستان في 1995/11/20؛ حيث تبين أن من قام بتمويل تلك الجماعة الإرهابية التي قامت بتنفيذ الحادث شخص يدعى/ أحمد سعيد خضر، كندي الجنسية ومصري الأصل بعد أن تم الاتفاق على العملية الإرهابية في اجتماع لقيادات تنظيم الجهاد لمزيد من التفاصيل حول هذا انظر: مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات في 1995/11/21 صـ 50 حتى صـ 57.

(15) أ. د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، صـ 42.

(16) د/ مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، صـ 57 وما بعدها.

(17) أ. د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، صـ 65.

(18) د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، نشر بمجموعة أبحاث مركز البحوث البرلمانية بمجلس الشعب تحت رقم 9، سنة 2002، صـ 65 وما بعدها.

(19) د/ سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، صـ 7.

(20) د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، صـ 21.

(21) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، صـ 30.

(22) د/ نبيل لوقا بباوي، الإرهاب في مصر والعالم ومحاصرته داخليًا ودوليًا، متوفر بمكتبة الإسكندرية، بالتزويد، نشر 2018، صـ 161 وما بعدها.

(23) لمزيد من التفاصيل حول تلك الوقائع: انظر: مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات في 1991/04/13، صـ 2، وفى 1993/02/10، صـ 25، وفي 10 أغسطس 1993، صـ 13.

(24) د/ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، بدون سنة نشر، صـ 200.

(25) انظر: مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات في 1993/03/08، صـ 121.

(26) د/ نبيل لوقا بباوي، الإرهاب في مصر والعالم ومحاصرته داخليًا ودوليًا، المرجع السابق، صـ 249.

(27) للمزيد انظر: مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات في 1994/04/29، صـ 70.

(28) د/ أحمد جلال الدين عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، بدون ناشر 1986، صـ 74.

(29) د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، صـ 21.

(30) د/ نبيل لوقا بباوي، الإرهاب في مصر والعالم ومحاصرته داخليًا ودوليًا، المرجع السابق، صـ 164.

(31) د/ سامح محمد محمد السيد، الجرائم الدولية المستحدثة، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، 2013، صـ 115.

(32) د/ نبيل لوقا بباوي، الإرهاب في مصر والعالم ومحاصرته داخليًا ودوليًا، المرجع السابق، صـ 231.

(33) حيث طلبت الحكومة آنذاك ممثلة في رئيس الوزراء بمد قانون الطوارئ لمدة عامين تنتهي في 31 مايو 2008 أو إصدار قانون مكافحة الإرهاب أيهما أقرب.

(34) د/ أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، 2007، صـ 53 وما بعدها.

(35) د/ أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، صـ 122.

(36) للتعرف على الأحداث التي وقعت في معظم دول العالم، انظر: مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، في 2002/02/01– صـ 17 وما بعدها.

(37) انظر: المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 طبقًا لأحدث تعديل بالقانون رقم 22 لسنة 2020 بتاريخ 6 مايو 2020

(38) انظر: نص المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2020 بتاريخ 06 مايو 2020 م.

(39) للمزيد: انظر نصوص مواد القانون رقم 162 لسنة 1958 والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2020 الخاص بفرض حالة الطوارئ بتاريخ 6 مايو 2020، في الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر "أ" في 6 مايو 2020.

(40) لواء. د/ إيمان طه الشربيني، مفهوم الإرهاب وتاريخه في أوروبا، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 235 لسنة 58، 1438، أكتوبر 2016، صـ 36.

(41) د/ حسن عادل، مفهوم الإرهاب الإلكتروني وأسبابه ودوافعه، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 38، العدد 2، يونيو 2024 م، صـ 657.

(42) د/ حسن سند، جرائم الإرهاب الإلكتروني من منظور القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنيا، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2022، صـ 24.

(43) لواء/ هشام حسن صبري، مخاطر المواقع الإلكترونية على الأمن القومي، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 252 لسنة 63، 1442هـ – يونيو 2021، صـ 17.

(44) لواء. د/ إيمان طه الشربيني، مفهوم الإرهاب وتاريخه في أوروبا، المرجع السابق، صـ 36.

(45) لواء/ هشام حسن صبري، مخاطر المواقع الإلكترونية على الأمن القومي، المرجع السابق، صـ 18.

(46) لواء. د/ إيمان طه الشربيني، مفهوم الإرهاب وتاريخه في أوروبا، المرجع السابق، صـ 42.

(47) لواء. د/ محمود وهيب السيد، إرهاب أصحاب الفكر الإسلامي المتطرف، دراسة حالة على الإرهاب بمصر، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 242 لسنة 60، 1439هـ– يوليو 2018، صـ 57.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 114
August 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233